E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.12
23 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز

إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية) البرازيل، بربادوس*، الجمهورية الدومينيكـــية*، كوبـــا، هايتي*، نيجيريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

٢٠٠٢/... العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠١/٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ ترحـــب بـــإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحـــة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل ديربان يوفران أساسا راسخا لمكافحة المظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد من جديد عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء مبرما وغير مشروط والتزامها بذلك، واقتناعها الراسخ بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان إنكارا تاما لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد ضرورة المحافظة على إرادة وزخم سياسيين مستمرين على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مع أخذ الالتزامات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان في الاعتبار وإذ تذكر بأهمية تعزيز العمل الوطني والتعاون الدولي لهذه الغاية،

واقتناعا منها بأن العنصرية، بوصفها إحدى ظواهر الاستبعاد التي ابتليت بها مجتمعات كثيرة تتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة من أجل القضاء عليها،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه، على الرغم من الجهود المتواصلة المبذولة، ما زالت العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأعمال العنف، قائمة بل ويتنامى حجمها، وتتخذ أشكالا جديدة باستمرار، من بينها اتجاهات نحو إرساء سياسات تقوم على التفوق أو التفرد العنصري والديني والعرقي والثقافي والقومي،

وإذ يثير جزعها بصفة خاصة تنامي العنف بدوافع عنصرية وكذلك الأفكار المعادية للأجانب في الأوساط السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع عامة في أجزاء عديدة من العالم، نتيجة لعدة عوامل منها ظهور أنشطة الرابطات المنشأة على أساس البرامج والمواثيق العنصرية والمحرضة على كره الأجانب، كما ورد في تقرير المقرر الخاص، والتمادي في استعمال تلك البرامج والمواثيق لترويج الإيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تؤكد من جديد التوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣، التي أصدرتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي ترى أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير، على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادة ٥ من الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذها بشكل تام على النطاق العالمي يكتسبان أهمية قصوى من أجل تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم،

وإذ تؤكد على أهمية القضاء بسرعة على الاتجاهات المتزايدة والعنيفة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكره الأجانب إنما يؤدي دورا في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم، ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة للقضاء عليها،

وإذ تؤكد أن توافر الموارد الكافية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية ضروري للتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تسلم بأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ وتطبق تشريعات ملائمة وفعالة لمنع الأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتسهم بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أن الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوتات الاقتصادية ترتبط ارتباطا وثيقا بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتسهم في استمرار المواقف والممارسات العنصرية التي تولد بدورها مزيدا من الفقر،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم تتحقق الأهداف الرئيسية للعقود الثلاثة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن أعدادا لا حصر لها من البشر، لا تزال تتعرض إلى يومنا هذا لأشكال شتى من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

أولا - التنفيذ والمتابعة الشاملان للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١- *تهيب* بجميع الدول أن ترسم وتنفذ دون تأخير، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بما في ذلك مظاهرها القائمة على نوع الجنس؛

٢- *تدعو* الدول إلى أن تعمم إعلان وبرنامج عمل ديربان على أوسع نطاق ممكن؛

٣- *تدعو* جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى المشاركة في متابعة المؤتمر، وتدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز وتكييف برامجها واستراتيجياتها المتوسطة الأجل في إطار ولايتها من أجل تنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٤- *تؤكد* أن تذكر جرائم أو آثام الماضي، أينما ومتى وقعت، وإدانة مآسيه العنصرية إدانة لا لبس فيها، وقول الحقيقة بخصوص التاريخ، هي عناصر أساسية للمصالحة الدولية ولإيجاد مجتمعات تقوم على العدالة والمساواة والتضامن؛

٥- *تطلب* إلى الأمين العام، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تتخذ المزيد من الإجراءات بهدف التنفيذ التام لجميع التوصيات التي أصدرها المؤتمر وأن تبلغ عما أحرز من تقدم في هذا الصدد في تقاريرها؛

٦- *تدعو* جميع هيئات الإشراف على معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وجميع الآليات والهيئات الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان أن تراعي الأحكام ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان في تنفيذ ولاياتها؛

٧- *تقرر* إنشاء فريق عامل حكومي دولي تسند إليه الولاية التالية:

(أ) تقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(ب) إعداد معايير دولية تكميلية لتدعيم وتحديث الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بكافة أبعادها؛

٨- *تقرر* إنشاء فريق عامل يتكون من خمسة خبراء مستقلين ينحدرون من أصل أفريقي يقوم رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان بالتشاور مع المجموعات الإقليمية بتعيينهم على أساس التمثيل الجغرافي العادل، ويعقد هذا الفريق دورتين مدة كل منهما خمسة أيام قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة وذلك في جلسات عامة ومغلقة وتسند إليه ولاية القيام بما يلي:

(أ) دراسة المشاكل المتعلقة بالتمييز العنصري التي يواجهها السكان الذين ينحدرون من أصول أفريقية ويعيشون في الشتات وتحقيقا لذلك الغرض القيام بجمع كافة معلومات ذات الصلة من الحكومات والمنظومات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات عامة معهم؛

(ب) اقتراح تدابير لضمان وصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي لنظام إقامة العدالة على نحو كامل وفعال؛

(ج) تقديم توصيات بشأن وضع وتنفيذ وإنفاذ تدابير فعالة للقضاء على التنميط العنصري على السكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

(د) بلورة مقترحات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للقضاء على التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك مقترحات بإقامة آلية لرصد وتعزيز جميع حقوق الإنسان مع مراعاة الحاجة إلى التعاون الوثيق مع المؤسسات الدولية والإنمائية وكذلك مع الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي بعدة طرق منها:

'١' تحسين حالة حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي بتكريس اهتمام خاص لاحتياجاتهم من خلال القيام بعدة أمور منها إعداد برامج عمل محددة؛

'٢' وضع مشاريع خاصة للتعاون مع السكان الذين ينحدرون من أصل أفريقي لدعم مبادراتهم على الصعيد المجتمعي ولتيسير تبادل المعلومات والدراية التقنية بين هؤلاء السكان والخبراء في هذه المجالات؛

'٣' وضع برامج موجهة نحو المنحدرين من أصل أفريقي، مع تخصيص استثمارات إضافية لنظم الرعاية الصحية والتعليم والإسكان والكهرباء ومياه الشرب وتدابير مراقبة البيئة وتعزيز تكافؤ فرص العمل، فضلا عن مبادرات العمل الإيجابية الأخرى وذلك في إطار حقوق الإنسان؛

٩- *تطلب* إلى فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا بهذا الشأن؛

١٠- *تطلب* إلى الدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ذات الصلة والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات اللجان والمؤسسات الوطنية والمؤسسات الدولية والمالية والإنمائية وكذلك الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق التابعة للأمم المتحدة أن تتعاون مع فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي وذلك بتزويده بالمعلومات الضرورية وكذلك بالتقارير إن أمكن حتى يتسنى للفريق العامل النهوض بولايته؛

١١- *تؤكد* أهمية قيام الأمين العام بتعيين الخبراء الخمسة المستقلين المرموقين كي يقوموا بمتابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان وتكون لهم الصلاحيات التالية:

(أ) تلقي التقارير من الدول والمنظمات غير الحكومية وجميع المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم توصيات إلى الدول فيما يخص برامج عملها الوطنية مع مراعاة قلة موارد البلدان النامية؛

(ب) تقديم توصيات إلى الفريق العامل الحكومي الدولي بشأن التدابير التي تكفل التنفيذ الفعلي والمنسق لبرنامج وإعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك المنظورات الإقليمية؛

(ج) تقديم توصيات إلى الأمين العام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان عن السبل والوسائل الكفيلة بتعبئة الموارد اللازمة للأنشطة المناهضة للعنصرية؛

(د) توفير المساعدة للفريق العامل الحكومي الدولي في إعداده لمعايير تكميلية لأجل تدعيم وتحديث الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بجميع أبعادها؛

(هـ) إقامة تعاون مع لجنة القضايا على التمييز العنصري ولجنة حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٢- *تقرر* إبقاء ولاية فريق الخبراء المستقلين المرموقين قيد الاستعراض الدائم؛

١٣- *ترحب* بالجهود التي بذلتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان في إطار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك تسليط الضوء على محنة الضحايا واستهلال مشاورات مع مختلف المنظمات الرياضية الدولية وغيرها من المنظمات حتى تتمكن من المساهمة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري فضلا عن إنشاء وحدة لمناهضة التمييز في مكتبها؛

١٤- *تسلم* بأن نجاح برنامج عمل ديربان يتطلب إرادة سياسية من جانب كافة الدول وتمويل كاف على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية وكذلك تعاون دولي؛

١٥- *تؤكد* الحاجة إلى ضمان توافر موارد بشرية ومالية كافية بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان حتى يتسنى له النهوض بمسؤولياته بكفاءة فيما يخص تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٦- *تقرر* إنشاء صندوق طوعي لتوفير موارد إضافية لما يلي:

(أ) التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة في البلدان النامية؛

(ب) مشـــاركة السكان المنحدرين من أصل أفريقي وممثلي البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نموا والمنظمات غير الحكومية والخبراء في الدورات المفتوحة العضوية للفريق العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

(ج) الأنشطة التي تضطلع بها لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

(د) الأنشـــطة الوطنية والإقليمية والدولية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك عقد حلقات دراسية؛

(هـ) الأنشطة المناهضة للتمييز العنصري التي تضطلع بها وحدة مناهضة التمييز؛

١٧- *تطلب* إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تعين رسل خير من جميع أنحاء العالم بهدف تعبئة مـــوارد إضـــافية للصندوق الطوعي وإثارة الوعي بآفة العنصرية وكذلك التنفيـــذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

ثانيا- تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة والعنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

١٨- *تناشد بقوة* جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين بوســـعهم التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أن يفعلوا ذلك وتطلب إلى الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية مواصلة إجراء الاتصالات واتخاذ المبادرات المناسبة تشجيعا للتبرعات واضعا في اعتباره أن أنشطة العقد الثالث سوف تمتد إلى ما بعد عام ٢٠٠٣ وسوف تشمل الآن تنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٩- *تطلـــب إلى* المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريرا تحليليا إلى اللجنة في دورتها القادمة بشأن مدى تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث قبل نهايته في عام ٢٠٠٣؛

٢٠- *تقرر* في هذا السياق استعراض مدى تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث قبل نهايته في عام ٢٠٠٣ وإحالة توصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٢١- توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يسند أولوية عليا لأنشطة برنامج عمل العقد الثالث وأن يخصص موارد كافية من الميزانية العادية لتمويل أنشطة البرنامج؛

٢٢- *تناشد* جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر أن تساهم مساهمة تامة في التنفيذ الفعلي لبرنامج العمل؛

ثالثا- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٢٣- *تحث* جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على تكثيف جهودها للوفاء بالالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٥ من الاتفاقية؛

٢٤- *تشير مع الاهتمام* إلى التوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ التي أصدرتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي خلصت فيها اللجنة إلى أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان لعالمي لحقوق الإنسان وكذلك في المادة ٥ من الاتفاقية؛

٢٥- *ترحب* بالتوصية العامة التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ والتي أكدت فيها ضرورة متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأوصت باتخاذ تدابير لتعزيز تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكذلك لتدعيم سير أعمال اللجنة؛

٢٦- *تحث* الدول التي لم تقم بعد بالانضمام أو التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على القيام بذلك على سبيل الاستعجال بغية تحقيق التصديق العالمي عليها بحلول عام ٢٠٠٥؛

٢٧- *تحث أيضا* الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي لم تنظر بعد في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية على القيام بذلك؛

٢٨- *تحث كذلك* الدول الأطراف على أن تسحب كافة تحفظاتها على الاتفاقية، وخصوصا تلك التحفظات التي تتعارض وأهداف ومقاصد الاتفاقية؛

٢٩- *تدعو* الدول الأطراف إلى التصديق على التعديل المدخل على المادة ٨ من الاتفاقية بشأن تمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري وتطلب توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة حتى يتسنى للجنة النهوض بولايتها على الوجه الأكمل؛

رابعا- المقـــرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة زياراته

٣٠- *ترحب مع الارتياح* بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2002/24 وAdd.1) وتعرب عن كامل تأييدها وتقديرها للمقرر الخاص على الأعمال التي قام ولا يزال يقوم بها؛

٣١- *تكرر* طلبها إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص؛

٣٢- *تطلب إلى* المقرر الخاص مواصلة تبادل الآراء مع الدول الأعضاء والآليات المختصة والهيئات التعاهدية في منظومة الأمم المتحدة بغية المضي في تعزيز فعاليتها وتوطيد التعاون المتبادل؛

٣٣- *تطلب أيضا* إلى المقرر الخاص أن يستفيد استفادة تامة من جميع مصادر المعلومات المناسبة، بما في ذلك الزيارات القطرية وتقييم وسائط الإعلام الجماهيرية، وأن يسعى إلى الحصول على ردود من الحكومات فيما يخص المزاعم؛

٣٤- *تثني* على الدول التي قامت حتى الآن بدعوة المقرر الخاص واستقباله وتحث جميع الدول على توجيه دعوة مفتوحة إلى المقرر الخاص بزيارتها؛

٣٥- *تحث* الحكومات على تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص؛

٣٦- *تطلب* إلى المقرر الخاص أن يدرج في تقريره المقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات، وخصوصا التوصيات الواردة في الوثيقتين E/CN.4/2002/24 وAdd.1، وأن يقوم بزيارات للمتابعة عند الضرورة؛

٣٧- *تحث* المفوضة السامية على أن تزود الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية حتى يتسنى لها تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذا تاما؛

٣٨- *تقرر* تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات حتى يتمكن من مواصلة ولايته وإعادة تعيين السيد موريس - غليلي أهانهانزو بوصفه المقرر الخاص من أجل الاستفادة من الخبرات التي يحوزها؛

خامسا - مسائل عامة

٣٩- *تؤكد من جديد* أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق ولديهم إمكانية الإسهام البناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهها؛

٤٠- *تشدد* على أن حظر التمييز العنصري قاعدة آمرة قطعية من قواعد القانون الدولي لا يجوز مخالفتها؛

٤١- *تعرب عن انزعاجها البالغ* وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف ذات الصلة ذات الدوافع العنصرية وكره الأجانب والتعصب وكذلك الأنشطة الدعائية للمنظمات التي تحاول تبرير أو ترويج العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال؛

٤٢- *تؤكد من جديد* أن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري هو مذهب زائف علميا ومدان أخلاقيا وظالم وخطير اجتماعيا ويجب نبذه؛

٤٣- *تؤكد من جديد أيضا* أن العنصرية والتمييز العنصري تعتبر من أشد انتهاكات حقوق الإنسان جسامة في العالم المعاصر وتعرب عن عزمها الوطيد والتزامها الثابت بأن تقوم، بكافة السبل المتاحة، باستئصال العنصرية بكافة أشكالها ومظاهرها؛

٤٤- *تشدد* على أنه يقع على المنظمات الدولية مسؤولية ضمان أن التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب لا تنطوي على ممارسة أي تمييز من حيث المقصد أو المفعول على أساس العنصر أو اللون أو الأصل أو الأصل القومي أو الإثني، وتحث جميع الدول على نبذ كافة أشكال التمييز العنصري أو الامتناع عنها؛

٤٥- *تهيب* بجميع الدول على أن تعمل بعزم على تقديم مرتكبي الجرائم بدوافع العنصرية وكره الأجانب للمحاكمة وتناشد تلك الدول التي لم تنظر بعد في إدراج دوافع العنصرية وكراهية الأجانب في تشريعاتها بوصفها عاملا من العوامل المشددة لأغراض إصدار الأحكام؛

٤٦- *تناشد أيضا* جميع الدول بأن تقوم - عند الضرورة - باستعراض وتنقيح سياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة لضمان خلوها من التمييز العنصري وتوافقها مع التزامات الدول بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٤٧- *تقرر* أن تدرج في جدول أعمالها المعاد تنظيمه بندا مستقلا بعنوان "التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان"

- - - - -